

نشرة إعلامية

INFCIRC/25/Add.8

Date: 17 April 2009

General Distribution

Arabic

Original: English

اتفاق تعاون

نص اتفاق التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالفاعل التجاري الحراري النووي الدولي

- ١ يرد مستنسخاً طيه لعلم جميع الدول الأعضاء نص اتفاق التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالفاعل التجاري الحراري النووي الدولي
- ٢ وقد بدأ نفاذ الاتفاق في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عملاً بالمادة الثامنة منه.

اتفاق التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالمفاعل التجاري الحراري النووي الدولي

حيث إن النظام الأساسي للوكلة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما بعد باسم "الوكلة") ينص على عقد اتفاقات تنشئ علاقات مناسبة بين الوكالة وأي منظمات أخرى يكون عملها ذات صلة بعمل الوكالة؛

وحيث إن المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالمفاعل التجاري الحراري النووي الدولي (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة المعنية بالمفاعل التجاري") أنشئت لتهيئة وتعزيز التعاون بشأن مشروع المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي، وهو مشروع دولي يهدف إلى إثبات الجدوى العلمية والتكنولوجية لطاقة الاندماج المستخدمة في أغراض سلمية؛

وحيث إن مجلس المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي يسعى إلى عقد اتفاق تعاون مع الوكالة؛

وحيث إن مجلس محافظي الوكالة قرر، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن تسعى الوكالة إلى إبرام اتفاق تعاون مع المنظمة المعنية بالمفاعل التجاري؛

لذا، وبالتالي، فقد اتفقت الوكالة والمنظمة المعنية بالمفاعل التجاري (المشار إليهما فيما بعد باسم "الطرفين") على ما يلي:

المادة ١ مبادئ عامة

١ - في سبيل تيسير التحقيق الفعال للأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكلة وفي اتفاق إنشاء المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالمفاعل التجاري بغرض التنفيذ المشترك لمشروع المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي، سوف يداوم الطرفان على التعاون الوثيق فيما بينهما ويتشاركان بانتظام وحسب الاقتضاء فيما يخص المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٢ - وعندما يقترح أيٌ من الطرفين استهلال برنامج أو نشاط لتعزيز استخدام طاقة الاندماج في أغراض سلمية يكون، أو يمكن أن يكون، موضع اهتمام ملموس من جانب الآخر، يجب عليه أن يستشير الطرف الآخر بغية تنسيق جهودهما بالقدر الملائم على ضوء حقوق كلٍّ منها والتزاماته، كما هي محددة في الصكوك المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

المادة ٢
التمثيل المتبادل

١- يدعى ممثلو الوكالة لحضور اجتماعات مجلس المنظمة المعنية بالفاعل التجاري وأيٌّ من لجانها العلمية وللمشاركة، دون تصويت، في مداولاتها المتعلقة بالمسائل ذات الطابع العلمي أو التقني.

٢- ويدعى ممثلو المنظمة المعنية بالفاعل التجاري لحضور الدورات السنوية العادية للمؤتمر العام للوكالة والمشاركة، دون تصويت، في مداولات الهيئة المذكورة، وحيثما اقتضى الأمر في مداولات لجانها فيما يخص البنود ذات الطابع العلمي أو التقني التي تهم المنظمة المعنية بالفاعل التجاري.

٣- وحسب الاقتضاء، يتم الاتفاق على التدابير الملائمة الخاصة بالتمثيل المتبادل للوكالة والمنظمة المعنية بالفاعل التجاري في الاجتماعات الأخرى، بما فيها اجتماعات المجلس الدولي لبحوث الاندماج النووي، والمشاريع البحثية المنسقة، والاجتماعات العلمية والتقنية المعنية بالفاعل التجاري الحراري النووي الدولي، التي تتم الدعوة إلى عقدها برعاية أيٌّ منها لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

المادة ٣
تبادل المعلومات

١- يقوم الطرفان، بالقدر الممكن عملياً وحسب الاقتضاء، بتبادل المعلومات والوثائق والدراسات والتقارير المرتبطة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك في الجوانب العلمية والتكنولوجية لطاقة الاندماج، هناً باتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية للوفاء بمقتضيات السرية الخاصة بالطرفين.

٢- لا يجوز تفسير أيٌّ من أحكام هذا الاتفاق على أنه يقتضي من أيٌّ من الطرفين تقديم معلومات قد تشكي، في تقدير الطرف الذي يملك المعلومات، انتهاكاً لثقة أي طرف ثالث يكون مصدر المعلومات المذكورة.

المادة ٤
التعاون

١- يجوز لأيٌّ من الوكالة والمنظمة المعنية بالفاعل التجاري أن تطلب من الأخرى المساعدة والتعاون في المجالين العلمي والتكنولوجي و مجال البحوث بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويجوز أن تشمل هذه المساعدة وهذا التعاون - على سبيل المثال لا الحصر - الموارد التالية:

- (أ) التدريب؛
- (ب) المنشورات المشتركة وتنظيم المؤتمرات العلمية؛
- (ج) فيزياء البلازما والمنذجة؛
- (د) تطوير المواد؛

(ه) أمان وأمن الاندماج.

٢- وإذا طلب أيٌ من الطرفين المساعدة من قبل الطرف الآخر، تُجرى مشاورات بهدف تحديد الطريقة الأكثر إنصافاً لتحمل تكلفة هذه المساعدة.

المادة ٥
تنفيذ الاتفاق

يجوز لمدير عام الوكالة ومدير عام المنظمة المعنية بالفاعل التجريبي إبرام ما قد يريانه مستصوبًا من الترتيبات الإدارية الرامية إلى تنفيذ هذا الاتفاق، وذلك على ضوء خبرة كلا الطرفين.

المادة ٦
إبلاغ الأمم المتحدة

١- وفقاً لاتفاق الوكالة مع الأمم المتحدة، فإن الوكالة سوف تبلغ الأمم المتحدة فوراً بشروط هذا الاتفاق.

٢- وعند بدء نفاذ هذا الاتفاق، سيتم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة به للحفظ والتسجيل.

المادة ٧
تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموجب اتفاق مكتوب بين الطرفين.

المادة ٨
بدء النفاذ والإنهاء

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند التوقيع عليه من جانب مدير عام الوكالة ومدير عام المنظمة المعنية بالفاعل التجريبي، وذلك فور الوفاء بالمطلبات الرسمية لكلٍ من الطرفين. ويجوز لأيٌ من الطرفين إنهاء الاتفاق بموجب إشعار خطي إلى الطرف الآخر قبل الإنتهاء بستة أشهر.

تحرر في جنيف في اليوم الثالث عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ من نسختين باللغة الانكليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية
بالمفاعل التجاري الحراري النووي الدولي

(توقيع)

بوريس سولوكوف
بالنيابة عن المدير العام

(توقيع)

كانامي إيكيدا
المدير العام